وقف هذا الكتاب حسين خليل ابن حضرة الاكرم الشيخ خليل احمد من اهالي قرية بربر
تبع غزة من بلاد الشام وقفا صحيحا شرعيا على طلبة العلم الشافعية بالجامع الازهر
وجعل مقره برواق الشوام في خزانة الشيخ احمد سعود [illegible] التي جعلها للكتب
الموقوفة [illegible] فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
[illegible] ١٩

[illegible] الى الخليل يوسف

هذا كتاب فتح الغريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

للشيخ الامام العالم العلامة
المحقق المدقق الشيخ محمد بن
قاسم الغزي على التمام
والكمال والحمد
لله على
كل حال

م م

وصلى الله على سيدنا محمد و
على آله وصحبه اجمعين

م م
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين

٧٤
عمومي ٤١٠١
خصوصي ٩١٩٥٩
فقه شافعي
شوام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تيمنا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر
ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق
من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق
مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار و
التهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتغريب
لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشر
يعة والدين ويكون سببا لنجاتي يوم الدين
ونفع لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
قريب مجيب واعلم انه يوجد في بعض
ومن قصده لا يجيب واذا سالك عبادي عني فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتغريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ

التغريب

التغريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي
شجاع شهاب الملة والدين احمد ابن الحسين
ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا
الله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من
الرحيم الحمد لله الحمد هو الثنا باللسان على
الجميل الاختياري على جهة التبجيل رب اي مالك العا
لمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم
عام لما سواه والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد النبي وهو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه
فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو عطف
بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشا
فعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل

وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ومسلمة ولعل
قوله الطاهرين مقتبس من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلي صحابته جمع صاحب وهو من
صحب النبي صلي الله عليه وسلم مؤمنا ومات
علي ذلك وقوله اجمعين تاكيد لصحابته
ثم ذكر المص انه مسول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق
وقوله حفظهم الله جملة دعائية اذا عمل مختصر
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية علي مذهب الامام
الاعظم المجتهد ناصر الملة ابي عبد الله محمد ابن
ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشا
فعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة رحمه الله
تعالى عليه ورضوانه ومات يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومائتين ووصف المص مختصره بامور منها
انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز فالغاية وا
لنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب علي المتعلم لفروع الفقه درسه

ويسهل

ويسهل علي المبتدي حفظه اي استحضاره علي
ظهر قلبه لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه ف
سالني ايضا بعض الاصدقا ان اذكر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي
ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته اي سواله في ذلك طالبا للثواب من الله
تعالى حثرا علي تصنيف هذا المختصر راغبا
الي الله سبحانه وتعالى في الاعانة من
فضله علي تمام هذا الكتاب وفي التوفيق للصوا ب
وهو ضد الخطا انه تعالى علي ما يشا اي قديره
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال
عباده والاول مقتبس من قوله وهو الحكيم
الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكل تها
ويطلق ايضا بمعنى الرفق والله تعالى عالم بعبا
ده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني
قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشي اخبره ٥
فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه الله تعالى
كتاب احكام الطهارة والكتاب

لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
من الاحكام الجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قول بعضهم فعل ما يستباح به الصلاة اي
من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة
استطرد المص انواع المياه فقال المياه التي
اي يصح التطهير بها مياه سبع مياه ماء السماء
اي النازل منها وهو المطر وماء البحر وهو
الملح وماء النهر اي الجاري وهو الحلو وماء البير
وماء العين وماء الثلج وماء البرد يجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على
اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق
العاري عن الاضافة عن قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كما في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن

وهو

وهو المشمس اي المسخن بتاثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع
اي الحديد والنحاس الا ان النقدين الذهب
والفضة والخزف واذا برد زالت كراهته
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء
المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم
يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء و
المتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد
اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما لا يستغني الماء عنه او كان مخالطا ولم
يتغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقو

خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول مكثه فانه طهور والقسم
الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
تغير اولا وهو اي والحال انه ما دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل
منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار للقسم
الثاني من القسم الرابع بقوله او كان
كثيرا قلتين فاكثر فتغير تغيرا يسيرا او كثيرا
والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما

خامسا وهو الماء الحرام كالوضوء بما مغصوب
او مسبل للشرب فصل في ذكر شيء من
الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما
لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم او غيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى
في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله
الا الادمي فان شعره طاهر كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل

او امرة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب
او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على
النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت
والاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة
فان كانت كبيرة لحاجة مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة
الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو سنة الوضوء و
يطلق ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه
والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها
الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير
الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل

ترك

ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم
بغير ازم كاكل من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند
القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات
كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان
ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو
اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشياء احدها النية و
حقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من الوجه اي مقرونة
بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع
حدث من احداثه او ينوي استباحة

مقتصرا علي وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث ث
لم يصح واذا نوي ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظيف او تبرد صح والثاني غسل
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت الراس
غالبا واخره اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان ث
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين وا
ذا كان علي الوجه شعر خفيف او كثيف وجب
ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته واما لحية
الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من
خلالها فلا يجب ايصال الما البشرتها من خلا لها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى المخاطب البشرتها فيجب ايصال الما
لبشرتها بخلاف لحية المراة والخنثى فيجب
ايصال الما البشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت
الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما وجب

غسل

غسل ما علي اليدين من شعر وسلعة واصبع
زائدة واظفار ويجب ازالة ما تحتها من وسخ
يمنع وصول الما والرابع مسح بعض الراس من
ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر
في حد الراس ولا يتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها و
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن
المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما و
جب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين و
يجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زائدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضوء علي ما اي على الوجه
الذي ذكرناه في عدد الفروض فلو نسي التر تيب
لم يكف ولو غسل اربعة اعضاءه دفعة واحدة
بادنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن
عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية

اوله اتي بها في اثنائه فان فرغ من الوضو لم
يات بها وغسل الكفين الي الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخا
لهما الانا المشتمل علي مادون القلتين فان
يغسلهما كره له غمسهما في الانا وان تيقن
طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد
الكفين وتحصل اصل السنة فيها بادخال الما
في الانف سوا جذبه بنفسه الي خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف به
يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد
اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم

بلصق

بلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب
تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه في
اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل
الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان
عسر تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسري من اسفل الرجل
مبتدا بخنصر الرجل اليمني خاتما بخنصر اليسري
وتقديم اليمني من يديه ورجليه علي
اليسري منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمني منهما
بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنة
تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ و
التكرار اي للمغسول والممسوح والموالات
ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا يحصل بين

المضمون تغريق كثير بل يطهر المضمون عنها
بعد المضمضة بحيث لا يجف المغسول قبله مع
اعتدال الهوى والمزاج والزمان واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالات
في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فان
الموالات واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن
اخرى مذكورة في المطولات **فصل** في الا
ستنجا واداب قاضي الحاجة **والاستنجا** وهو
ماخوذ من نجوت الشي اي قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه **واجب**
من خروج **البول والغايط** بالما او بالحجر وما
في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن **الافضل ان يستنجي** اولا **بالاحجار**
ثم **يتبعها** ثانيا **بالما** والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد **ويجوز ان**
يقتصر المستنجي **على الما او على ثلاثة**
احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها
والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك
التثليث **فان اراد الاقتصار على احدهما**

فالما

فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس
اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الما **ويجتنب** وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة **و**
استدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر او كان هناك ولا يبلغ
ثلثي ذراع او يبلغهما و بعد عنه اكثر
من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قاله بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذ
كور الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة
فيه مطلقا وخرج بقولنا الان مكان قبلة
اولا كبيت المقدس فان استقباله واستدباره
مكروه **ويجتنب** ادبا قاضي الحاجة **البول**
والغايط **في الما الراكد** اما الجاري فيكره في
القليل منه دون الكثير وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا **ويجتنب**
ايضا البول والغايط **تحت الشجرة المثمرة**

بار

وقت الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق
المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا
وموضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب سا
قطة في بعض النسخ المتني ولا يتكلم ادبا لغير
ضرورة للكلام قاضي الحاجة على البول
والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن
راي حيتا تقصد انسانا لم يكره الكلام
ح ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرها
اي يكره له ذلك حاله قضا الحاجة لكن
النووي في الروضة والشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال
في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله
ولا يستقبل الح ساقط في بعض نسخ المتني
فصل في نواقض الوضو وهي المسماة
ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي
يبطل الوضو خمسة اشيا احدها ما خرج
من

من احد السبيلين اي القبل والدبر من
متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغايط او نادرا كدم وحصي او نجسا كهذه
الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج با
حتلام من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض
والمشكل انما ينتقض وضوه بالخارج من
فرجيه جميعا والثاني النوم على غير
هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتني زيادة
من الارض مقعده والارض ليست بقيد
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن
او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض
او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس
الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا نقض
ح والخامس وهو اخر النواقض مس فرج

الادمي بباطن الكف من نفسه او من
غيره ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
وقوله **ومس حلقة دبره** الادمي ينقض
علي القول **الجديد** وعلي القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقي المنفذ و
بباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه وحروف
الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك اي
بعد التحامل **فصل** في موجب الغسل و
الغسل لغة سيلان الما علي الشي مطلقا و
شرعا سيلانه علي جميع البدن بنية
مخصوصة **والذي يوجب الغسل ستة
اشيا ثلاثة** منها **تشترك فيها الرجال
والنسا وهي التقا الختانين** ويعبر عن
هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب
حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج
ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه

واما الخنثي

١١

واما الخنثي المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله **ومن المشترك انزال** اي
خروج **المني** من شخص بغير ايلاج وان قل
المني كقطرة او كانت علي لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة
او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منه **ومن المشترك الموت
الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا
وهي الحيض** اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين قمرية **والنفاس** وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح
فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها
النية فينوي الجنب رفع الجنابة او
الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض
او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس و
تكون النية مقرونة باول الفرض وهو
اول ما يغسل من اعلي البدن او اسفله

ر ج

ولو نوى بعد غسل جنب وجبت اعادته **وازالة**
النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا
ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا
بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية
اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما اتفاقا
وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة وفي
بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين
شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المضفور ان لم يصل الما الي باطنه الا با
النقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الما الي تحت القلفة من الاقلف والي
ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها
تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن **وسننه**
اي الغسل **خمسة اشيا التسمية والوضو**
كاملا **قبله** وينوي به المغتسل سنة الغسل

ان تجردت

ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا
نوى بها الاصغر **وامرار اليد على** ما وصلت
اليه اليد من **الجسد** ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك **والموالاة** وسبق معناها في الوضو
وتقديم اليمنى من شقيه **على اليسرى** وبقي
من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر انتهى **فصل**
والاغتسال المسنونة سبعة عشر غسلا غسل
الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر غسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل **والاستسقا**
اي طلب السقيا من الله **والخسوف** للقمر
والكسوف للشمس **والغسل من اجل غسل**
الميت مسلما كان او كافرا **وغسل الكافر** ان
لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا و
جب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط **اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افا**
ق ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما و
جب الغسل على كل منهما **والغسل عند** ارادة الا

الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره و
لا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان
لم يجد المحرم الماء تيمم **والغسل لدخول مكة** لمحرم
بحج او عمرة **والوقوف بعرفة** في تاسع ذي الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاثة
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل منها
غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لقرب زمنه من غسل الوقوف **والدخول**
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة وو
داع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في
المطولات **فصل والمسح على الخفين**
جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في
ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد
المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا
حدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى **بثلاث**
شرائط ان يبتدئ الشخص **لبسهما بعد**

كمال

كمال الطهارة فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل
بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ اللبس
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز له المسح **وان يكونا**
اي الخفان **ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين** مدين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحائل
لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما **وان يكونا مما يمكن تتابع**
المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من بع
حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين
بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارة تهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان
كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح
المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى
فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ

في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليها المتصلة بها سوا تقدمت
او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين يحدث
اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث
بعد لبس الخف حدثا اخر غير حدثه الدايم قبل
ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلى بطهره فرضا مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي
المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا حرفه
ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل
المسح على الخفين ثلاثة اشيا بخلعهما

او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف
عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا مدة
المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة
او حيض او نفاس للابس الخف

فصل

في التيمم وفي بعض النسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا هو
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن
وضو او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض النسخ المتن خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
الثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها
قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد د
خول الوقت بنفسه او بمن اذن له في
طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان
كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع
ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر
استعماله اي الما بان يخاف من استعماله الما

على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من
سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد
الطلب و الشرط الخامس التراب الطاهر اي
الطهور غير المندي ويصدق على الطاهر
المغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في
بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي له غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه
في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا

لو نوى

لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح
شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره و الثاني
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم
فعلق بها تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه و
اليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم
اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق
معناها في الوضوء ويبقى للتيمم سنن اخرى مذكورة
في المطولات ومنها نزع المتيمم خاتمه في الضربة

الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها فصل
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل
ما ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما مثلا ثم احدث بطل تيممه
والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما
ثم راى الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او
نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى
الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا
استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المص وصاحب الجباير جمع جبيرة

بفتح

بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان
لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة ة
عليه ان كان وضعها اي الجباير على طهر
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق ق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض وطواف وخطبتها بتيمم واحد
ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من
النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور

في بعض النسخ قبل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في
بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح
تناول النجاسة وبسهولة التمييز كل الدود
الميت في جبن او فاكهة او نحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
البدن او عقل ثم ذكر المص ضابطا للخارج النجس
من القبل والدبر بقوله **وكل ما يخرج من**
السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح **الا**
المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بمايع الدود وكل بل متنجس يطهر متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس
يطهر بالغسل ان انبت وفي بعض النسخ وكلما
يخرج

ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع **وغسل جميع**
الابوال والارواث واجب ولو كان من ماكول اللحم
واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من
طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس منها ولو
مطرا مرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال
قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام**
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على وجه
التغذي **فانه** اي بول الصبي **يطهر برش الما**
عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل
الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا
وخرج بول الصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
قطعا ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه
ان كان الما قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا
فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا

ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من
الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن
وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس
له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات
فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا
مات في الاناء والحكم فيه لو وقع اي بنفسه
اذ لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع ضر
وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم
يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة
ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه
نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر
مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتو
لد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ
وابن ادم اي ميتة كل منهما فانها طاهرة

يغسل

ويغسل من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
احداهن مصحوبة بتراب طهور يعم المحل
المتنجس فان كان المتنجس مما ذكر في ماء كدر
كفى مروره سبع جريات عليه بلا تتريب فاذا لم
تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر اي
باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ
مرة تاتي عليه والثلاثة وفي بعض النسخ
بالتاء افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد
تطهير المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما
ان لم يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر با
الاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى
صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة ٥
من العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت
صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها

طهرت وكذا لو تخللت خلا وكانت ينقلها من
شمس الي ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض و
النفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة علي سبيل الصحة اي
لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله
ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ
المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته
حتي يسود ولذع النار اي حرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع
الولد او قبله لا يسمي نفاسا وزيادة الباء في
عقب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لا علي سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون

ساعة

ساعة علي الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة وغالبه ستة او سبع والمعتمد في
ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها
زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال جميع
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض (عن الفاصل)
ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا
حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة
وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاثة وعشرون يوما واقل سن تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية فلو رات قبل تمام التسع بزمن
تضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا

فله واقل مدة الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا
والثالث قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول
المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس
الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطى ويسن
لمن وطى في اقبال الدم التصدق بدينار
ولمن وطى في ادبار الدم التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما
ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا

والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة اية
كان او حرفا سرا وجهرا وخرج بالقران التوراة و
الانجيل اما اذا كان القران فتحل لا بقصد قران
والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس المكث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في
المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث
فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر
الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعته وتفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث
من مس المصحف ولو لدراسة ولوح لدراسة
وتعليم قران

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي افعال واقوال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضة خمس يجب كل منها باول الوقت و
جوبا موسعا الي ان يبقى من الوقت ما يسعها
فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن
وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر
ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الي جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس بلغ تصحيح
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة
الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره و
ليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل
هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن
وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها و
قت

وقت فضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار اليه المصنف بقوله واخره
في الاختيار الي ظل المثلين والثالث وقت
الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الي
غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو مصير الظل مثلين الي الاصفرار و
الخامس وقت تحريم والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب وو
قتها واحد وهو غروب الشمس اي
بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده و
بمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضأ او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات وقوله بمقدار الخ ساقط من بعض
النسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج و
قتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجح
جمع النووي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدودة اسم
لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها الشفق الاحمر واما البلد الذي

لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في حق اهلها ان
تمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه الشفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار و
اشار له المص بقوله واخره في الاختيار الى
ثلث الليل والثاني جواز واشار المص بقوله
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه لا متعرضا بالافق اما الفجر
الكاذب فيطلع قبل ذلك لا متعرضا بل مستطيلا
ذاهبا في السما ثم يذهب وتعقبه ظلمة ولا
يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي
صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة
بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت و
الثاني وقت الاختيار وذكره المص بقوله
واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى الاسفار وهو الاضاة والثالث وقت
الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة

الي

الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم كراهة
وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا
يسعها فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على
الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاها اذا
اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاها
ان عاد الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب
على صبي وصبية لكن يومران بها بعد سبع
سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز
ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين
والثالث العقل فلا تجب على مجنون وقوله
حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات
المسنونات خمس العيدين اي صلاة العيد
عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والا
استسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرايض
ويعبر عنها بالسنن الراتبة وهي سبعة
عشر ركعة ركعتان الفجر واربع قبل الظهر

وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى
عشر ركعة ووقته بعد صلاة العشا وطلوع الفجر
فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به و
الراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث
نوافل مؤكدات غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم
اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح
المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي
الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان

ولو

ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه و
ليس جزا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزو من الصلاة الشرط الاول طهارة
الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة وطهارة النجس الذي
لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر
المص هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون
العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة عن اعين الناس وفي
الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها

وعورة الذكر ما بين السرة والركبة وكذا الامة
وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كا
الذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على
ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره
وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح لشخص
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيامه
وقعوده او ركوعه او سجوده والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو
صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت
والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر يشترط لمن قدر عليه و
استثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله و
يجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في
حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر

علي

علي الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده **فصل**
في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة
وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا
احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت
الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة وذات
السبب كاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه
لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة لا
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث
تكبيرة الاحرام فيتعين
فيتعين على القادر النطق بها بان يقول
الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن

ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي
ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن
الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم
يصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب
اعادة القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان
يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين
الماموم في اثنا فاتحة القراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه
بعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران
وجب عليه سبع ايات متوالية عوض الفاتحة
او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر

بدلا

بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي
بعض النسخ وقراة الفاتحة بجملة بسم الله
الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس الركوع
واقل فرضه للقايم القادر على الركوع معتدل
الخلقة لسليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على الركوع انحنى
مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة
الواحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي سكون بعد
حركة فيه اي الركوع والمص يجعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغير المص يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع وهو
الاعتدال قايما على الهيئة التي كان عليها
قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن
القيام والثامن الطمانينة فيه اي الا

الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل
ركعة واقله مباشرة بعض جبهته اي المصلي
موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله ان
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ر
كبتيه ويديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او كان
مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء صلي قايما او مضطجعا وا
قله سكون حركة اعضائه واكمله الزيادة على
ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين
السجدتين بل صار فيه الى الجلوس اقرب
لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي
الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير و
اقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي

النبي ورحمة

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
وآله واشعر كلام المص بان الصلاة على الال
لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس
عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا والسابع عشر نية الخروج من
الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الا
صح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى

بين التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم وقوله **علي ما ذكرناه** يستثني
منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة علي النبي
والسلام **وسننها** اي الصلاة **قبل الدخول
فيها شيان الاذان** وهو لغة الاعلام و
شرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت
الصلاة المفروضة والفاظه مثني مثني الا
التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي به
الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما يسن
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادي لها الصلاة جامعة **وسننها وبعد
الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت
في الصبح** اي في الاعتدال الركعة الثانية
منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص و
هو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت الخ المتقدم **في اخر الوتر في الثاني
من شهر رمضان** وهو كقنوت الصبح المتقدم

في محل

في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وثنا
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهياتها اي الصلاة واراد بهيا تها ما ليس
ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود **خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الا
حرام** الي حذو منكبيه ورفعاليدين **عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين
علي الشمال** ويكونان تحت صدره وفوق
سرته **والتوجه** اي قول المصلي عقب
التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم
دعا الاستفتاح هذه الاية او غيرها
مما ورد في الاستفتاح **والاستعاذة** بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل علي التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي
المغرب والعشا والجمعة والعيدان **والاسرار
في موضعه** وهو ما عدا الذي ذكره **والتامين**

اي قول المصلي امين عقب الفاتحة لقاريها في
صلاته وغيرها لكن في الصلاة اكد ويقع من
المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة
بعد الفاتحة للامام والمنفرد في ركعتي الصبح
واوليي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفا
تحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع المصلي
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه
حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك
الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع و
ادنى الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا و
التسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان
ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في التسبيح الركوع و
السجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير ببسط اليد
اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة
ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة

من اليمنى

من اليمين فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال
كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها
فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح والا
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على
كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدم اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من
اركان الصلاة فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك
في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة
اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن
جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه

في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي اصابه شيء
في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام
فقط تبطل وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها يضم
بعضها الي بعض فتلصق بطنها بفخذيها في
ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمين علي ظهر اليسري فلو ضربت
بطنها لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثي كالمراة وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فجميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها و
ركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة
الصلاة والذي تبطل به الصلاة احد عشر
شيا

شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين
سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات وضربات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث
النجاسة لا يعفي عنها ولو وقع علي بدنه
نجاسة يابسة فنفضها حالا لم تبطل
صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته واستدبار
القبلة وتغيير النية كان نوي الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة كان جعلها خلف
ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول وا
لمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في
هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي
قطع الاسلام بقول او فعل فصل وعدد
ركعات الصلوات المفروضة اي في كل يوم
يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات

فرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات
صلاة السفر في كل يوم للمقاصر فاحدى عشر
ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة و
اربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاثون وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وست
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا
وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الر
باعية اربع وخمسون ركنا الى اخره
ظاهر وغني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى
جالسا اي على اي هيئة شاء لكن افترا
شه في موضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره
ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله
اومى بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت
راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان

فان عجز عن ذلك كله
اومى بطرفه ونوى
بقلبه

فان عجز عن الايماء براسه اومى باجفانه
فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة
على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا
المصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص ا
جره لانه معذور واما قوله صلى الله
عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف القا عد
محمول على النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض
ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة و
هي ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في
الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد
السلام والزمان قريب اتى به وبنى عليه
ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند تركه ما
مور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس

بالمرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فتذ
كره بعد انتصابه مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا باه
لتحريم فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عنه
تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم
العود او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة
هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول والاول في
الصلاة على الال في التشهد الثاني والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا
شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات
كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بني على اليقين

وهو

٢٢

ولا يعمل بظن غيره

لانه صلى اربعا او خمسا

وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولو بلغه ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو سنة كما
سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم
يفت وحينئذ فله السجود فصل في الاوقا
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضو وخمسة اوقات لا
يصلي فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفايتة او مقارن كصلاة الكسوف والا
ستسقا والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة
عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول عن

وسط السما ويستثني من ذلك يوم الجمعة فلا
تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات سوا صلي سنة الطواف او غيرها
والرابع من بعد العصر حتي يغرب الشمس
والخامس الغروب للشمس فاذا دنت
للغروب حتي تتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة
سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند
النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم
الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولي وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب علي الماموم ان ينوي الايتمام او الا
الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا
بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة
كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان
عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في
صحة

في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته
فرادي ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الا
قتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا
بخنثي ولا قدوة خنثي مشكل بامراة ولا
بمشكل ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص
الشروط القدوة بقوله واي موضع
صلي في المسجد بصلاة الامام فيه اي
المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته
اي الامام عينا بمشاهدة الماموم له او مشا
هدة بعض اجزاه اي كفاه ذلك في صحة
الاقتدا ما لم يتقدم عليه فان تقدم
عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته
ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه
عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتي لا يحوز فضيلة

الجماعة وانه صلي الامام في المسجد والماموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام
بان لم تزد مسافة ما بينهما علي ثلاثماية ذراع
تقريبا وهواي الامام اي الماموم عالم بصلاة
اي الامام ولا حايل هناك اي بين الامام والما
موم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم في
غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما علي ثلثماية ذراع وان لا يكون
بينهما حايل فصل في قصر الصلاة وجمعها
و يجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لا غيرها من الثلاثية والثنايية ويجوز
قصر الرباعية بخمسة شرايط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية فهو شامل
للواجب كقضا دين وللمندوب كصلة الرحم
وللمباح كسفر تجارة امعن المعصية كالسفر لقطع
الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع و
الثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة
عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب

مدة

مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وح فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلا
ثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية و الثالث
ان يكون القاصر موديا للصلاة الرباعية
اما الفايتة حضرا فلا تقضي في السفر مقصورة
والفايتة في السفر تقضي فيه مقصورة لا في
الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع
الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء من
صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو قوله في وقت ايهما
شا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله وقت
ايهما شا وشرط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدا بالظهر وبالمغرب قبل العشا قبل العصر و
فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع

والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولي بان تقترن
نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها علي التحرم ولا
تاخرها عن السلام من الاولي ويجوز في اثنائها
علي الاظهر والثالث الموالات بين الاولي
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال
عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الي وقتها ولا يضر في الموالات بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب
فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولي ويجوز تاخيرها الا ان يبقي
من وقت الاولي زمن لو ابتديت الاولي فيه
كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا
موالات ولا نية جمع علي الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان
يجمع بينهما اي الظهر والعصر او المغرب والعشا
لا في وقت الثانية بل في وقت الاولي بشرطها
ان يبل المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي

وجوده

وجوده في اثناء الاولي منهما ويشترط وجوده
عند السلام من الاولي سواء استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في
جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بعيد عرفا ويتاذي بذهابه للمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل
وشرايط وجوب الجمعة سبعة الاول الا
سلام والبلوغ والعقل وهذه شروط
ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكو
رة والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
علي كافر اصلي وصبي ومجنون وانثي
ورقيق ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحة
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستو
طنها العدد المجمعون سوا في ذلك المدن
والقري التي تتخذ وطنا وعبر المص عن
ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في
جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل
الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنو

ن

بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا
الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما
يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت اي جميع وقت
الظهر يقينا وهم فيها وعدمت الشروط
اي التي تقدمت صليت ظهرا بناء على ما فعل
منها فاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا
ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها
جمعة على الصحيح وفرايضها ومنهم من
عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة
بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به
ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل
بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على
الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان
يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بينهما ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة عن
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
وثالث فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله
وفتح اللام ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل
الخطبة وهياتها وسبق معنى الهيئة
اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها
من ذكر وانثى حرا وعبدا مقيما او مسافرا
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم
بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد

بازالة الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى من
يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ
الظفران طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة
ويستثنى من الانصات امور مذكورة في
المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير
او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص يدخل
بفهم ان الحاضر لا يستثنى صلاة ركعتين
سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من
هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها عن الماوردي فصل و
صلاة العيدين اي الفطر والاضحى
سنة موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد و

مسافر

مسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لاجميلة
وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في
ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي
اي صلاة العيد ركعتان يحرم بها بنية عيد
الفطر او عيد الاضحى وياتي بدعا الافتتاح
ويكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها
سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرا
الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر
في ابتدا الاولى تسعا ويكبر في ابتدا الثانية
سبعا ولاء ولو فصل بينها بتحميد وتهليل و
ثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد و
هو ما يكون عقبها وبدا المص بالاول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر و
مسافر في المنازل والاسواق والطرق والمساجد

من غروب الشمس من ليلة العيد اي
عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في
التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤدات وفا
ئتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى
العصر من اخر ايام التشريق وصفة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب و
حده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت
هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها

ويصلي

ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية الكسوف ثم يقرأ الاستفتاح و
التعوذ ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه
من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل
ثم يصلي ركعتين ثانية بقيامين وقراءتين
وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيا مان
يطيل القراءة فيهما كما سيأتي وفي كل ركعة
منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي
قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة
الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى
فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر

بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا
تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة الا
ستسقاء اي طلب السقيا من الله وصلاة
الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند
الحاجة اليها من انقطاع غيث او عيب
ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا و
اكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
تعالى فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي و
التوبة من الذنب واجبة امر بها الامام اولا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد و
مصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فتكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بفتح الموحدة وكسرها
وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب

المهنة

المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع و
تضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي
بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
ويرفع يديه ثم يخطب بعدهما ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن
يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير وهما في
خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالا
ستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا الله هو الحي
القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس اردیتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر
الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر

امتوا على دعايه ويكثر الخطيب من الاد
ستغفار ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا الاية وفي بعض النسخ زيادة وهي
ويدعو ايضا بدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اللهم اجعلها لسقيا رحمة ولا لسقيا
عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من
بركات السما وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك ا
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا ونستبل في الوادي اذا سال و
يسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي

لطف لها

لطف لها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المص عن غيرها من
الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح
مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو
قليل وفي المسلمين كثرة تقاوم كل فرقة منهم
العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في جهة العدو وتحرسه وفرقة تقف خلفه
اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها
الى وجه العدو وتحرسه وتاتي الطايفة
الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى
فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظر الامام ويسلم
بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه

بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف الا
خر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا و
لحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك
لعسف السيول فيها والثالث ان يكون
في شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال
فلا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا
ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل
من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا

مستقبل

مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والقز في حالة الاختيار
وكذا يحرم ما ذكر على جهة الافتراش وغير
ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال
لبسه لضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس
الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما
اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا
جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل
وكذا ان استويا في الاصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق
فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة

عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت
الا واحد تعين عليه ما ذكرنا اما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز
غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي
ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا
كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المص بقوله
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احد
هما الشهيد في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا عمدا او مسلم خطا او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك
فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد

النازل

النازل قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ويكون في الغسلة سدرا اي يسن
ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات
الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي اخر غسل
الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير
الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما
مرة واحدة واما الاكمل فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او بالغا كان او لا في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس
فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او المراة
في خمسة فهي قميص وازار وخمار ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه
اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات تكبيرة الاحرام

ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه
بل يسلم او ينتظر ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولي ويجوز قراتها بعد غير الاولي
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم اللهم صلي علي محمد ويدعو للميت بعد الثا لثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له ولو صبيا واكمله
مذكور في قول المص في بعض النسخ المتن وهو اللهم
هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الي ظلمة القبر وما
هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز
عن سياته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه

امنا

امنا الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وا
غفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله و
بركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وبسكون الحا ما يحفر
في جانب اسفل القبر من جهة القبلة قدر ما يسع
الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط
القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع للميت
عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة ويسل من قبل راسه اي يسلا برفق
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلي
ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير

يسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص بالجبر و
لا باس بالبكا علي الميت اي يجوز البكا علي الميت
قبل الموت و بعده و تركه اولي ويكون البكا من
غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا بشق
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب
طوق القميص ويعزا هله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الي ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان المعزي
والمعزي حاضرين فان كان احدهما غايبا امتد
التعزية الي حضوره والتعزية لغة التسلية لمن
اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر و
الحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في
قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا
اسم المال المخصوص يوخذ من مال مخصوص علي وجه
مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان

اولي

اولي لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا بين غنم وظبا وشرايط وجوبها ستة
خصال الاسلام فلا زكاة علي كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الي الاسلام
وجبت عليه والافلا والحرية فلا زكاة علي رقيق
اما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر وا
لملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كاو
المشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
كلام المص تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعي في كلا مباح فلو علفت الماشية معظم
الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والافلا
واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبين
كانا اولا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة

فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واراد بها المطعم المقتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط
ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الادميون
فان نبت بنفسه بحمل ما او هوا فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسيعرف في باب المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار كالكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا
واما الثمار فتجب الزكاة في شيين منها ثمرة النخل و
ثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتي
انتفي شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال
لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس

وفيها

وفيها شاة اجذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدي وستين جذعة وفي ستة وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي ماية
واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ود
خلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ود
خلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ود
خلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد
زيادة التسع علي ماية واحدي وعشرين وز
يادة عشر علي ماية بعد زيادة التسع وجملة
ذلك ماية واربعون تستقيم الحساب علي ان
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي

مابة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع بن سنة ودخل
في الثانية تسمى بذلك ليتبع امه في المرعي ولو اخرج
تبيعة اجزات بطريق اولي و يجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزا علي الصحيح وعلي هذا فقس و
في مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة ا
تبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون و
فيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة
واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين ووا
حدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة الخ ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان اي يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد المشتركين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا علي احدهما و

تثقيلا

وتثقيلا علي الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مائة شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض
النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم
ماوي الماشية ليلا والمسرح واحد والمراد بالمسرح
الموضع التي تسرح اليه الماشية والمرعي والراعي
واحد والفحل واحد اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون
لكل منهما فحل يطرق الماشية والمشرب اي الذي
تشرب منه الماشية كعين او نهر وغيرهما وا
حد وقوله والحالب واحد هو احد الو
جهين في هذه المسالة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي
يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحد
وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن
المحلوب ويطلق علي المصدر قال بعضهم وهو
المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم و

وثلاثة اسباع درهم فيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد علي عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق
بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع
العشر وهي خمسة دراهم وفي مازاد علي المايتين
بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من
ذهب او فضة حتي تبلغ خالصه نصابا ولا تجب
الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار و
خلخال لرجل وخنثي فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من
الوسق مصدر بمعني الجمع لان الجمع الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف
وستماية رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
ومازاد بحسابه ورطل بغداد عند النووي ماية
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما
وهو المطر ونحوه كالثلج والسيح وهو الما الجاري
علي الارض بسبب سد النهر فيصعد الما علي
علي وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت

بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من بير او نهر بحيوان كبعير او
بقرة نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
سوا كان مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت
قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل و
جوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح دال
وكسرها اسم المكان خلق الله ذلك فيه
من الموات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس و
يصرف مصرف الزكاة علي المشهور ومقابله
انه يصرف الي اهل الخمس المذكورين في اية

البغ فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة
الفطرة اي الخلقة ثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة
علي كافر اصلي الي في رقيقه وقريبه وبغروب
الشمس من اخر يوم من رمضان وح فتخرج
زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في
ذلك اليوم اي يوم عيد الفطر وكذا
ليله ايض ويزكي الشخص عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطر عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة علي شخص فيخرج صاعا
من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في
البلد اقوات غالب بعضها وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الزكاة الخ وهو طاهر غني عن

الرطل التمر

الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة
الخ وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته اما فقير العريا فهو من
لا تقد بيده والمسكين من قدر علي مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يحتاج الي عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام علي اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة لهم وبقية
الاقسام في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا
يعطى من سهم المكاتبين والغارم علي ثلاثة
اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طايفتين في قتل لم يظهر قاتله فيحمل
دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من
سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى
الغارم عند بقاء دينه فان اداه من ماله

الى الاصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى بقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل

او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبعث
الغارم في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعين
بالجهاد اما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من
بلد الزكاة ويكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه
الحاجة وعدم المعصية والي من يوجد منهم اي
الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتي يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا ينقص في اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف للاثنين من كل صنف غرم للثا
لث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة
لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب سوا منعوا
حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ الصدقة
التطوع علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ

ولا

ولا تصح لكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا
ت
كتاب احكام الصيام وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع النهار قابل للصوم من
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط
وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
علي الصوم وهذا هو الساقط في بعض نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم علي اضداد ذلك
وفرايض الصوم اربعة اشيا احدها النية
بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمله نية صومه
ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا
عتق من محمد
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر

او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع عا
مدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد
القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي يفطر
به الصايم عشرة اشيا احدها والثانيها ما وصل
الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من
مامومة الي الراس والمراد امساك الصايم عن
وصول عين الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة
من احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القي عامدا فان لم يتعمده لم
يبطل صومه كما سبق والخامس الوطي عامدا
في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا في
السادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمبا
شرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به
جزما السابع الي اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتي طرا شي منها في اثناه

الصوم

الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان
يفطر علي تمر والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يوخره ويحصل السحور بقليل
الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من
الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه عن
الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك فان
شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم
اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه
كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم
عليه صيام خمسة ايام العيدين اي صوم يوم
عيد الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق
وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه
واشار المص لبعض صور هذا السبب الا ان
يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته
صوم يوم وافطار يوم فيوافق صومه
يوم الشك او يصله بما قبله هذا ساقط

في بعض النسخ وله صوم يوم الشك ايضا عن
قضا ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من
شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو اف
تحدث الناس برويته ولم يعلم عدل راه اف
شهد برويته صبيان او عبيد او فسقة
ومن وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا
في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل
وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض
النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان
لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
وفي بعض النسخ كل مسكين مد اي مما يجزي
في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته واذا قدر بعد ذلك على
خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فايت من رمضان بعذر لمن
فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه
حتى مات فلا اثم في هذا الغايب ولا تداركه

له

له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت
من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح
مصري وما ذكره المص هو القول الجديد والقول
القديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان
يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل
يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد كل فجر يوم والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر
المرض افطرتا ووجب عليهما القضا وان خا
فتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج
كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض

والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضرر بالصوم فطره
بفطران وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والافلا فعليه النية بليلا
فان عادت الحمى واحتاج الفطر افطر وسكت
المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام
البيض الثلاث ومنه ستة من شوال **فصل**
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على شيء
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف مستحب وفي بعض نسخة مستحبة — سنة ع
في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي
عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي
الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي
والعشرين والثالث والعشرين **وله** اي
الاعتكاف **شرطان** احدهما **النية** وينوي

في الاعتكاف

في الاعتكاف المنذور الفريضة **و** الثاني **المكث**
في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث
عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن
حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا** المعتكف
من الاعتكاف المنذور للحاجة من بول وغائط
وما في معناهما كغسل جنابة **من حيض او مرض**
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما بان
يحتاج الفرش وخادم وطبيب **او** عذر من
لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن الى
اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها **ويبطل** الاعتكاف **بالوطء** مختارا
ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل
والافلا **كتاب** احكام **الحج** وهو لغة

العقد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك وشرائط
وجوب الحج سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على الصبي
بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته اذا احتاج
اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله اما بشري او استيجار هذا الشخص بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي
ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة و
يشترط كون ما ذكر فاضلا ايضا عن دينه وعن
مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن
عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او
بعضه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان

يبقى

ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرر واركان الحج اربعة احدها الاحرام
مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد به حضور المحرم بالحج
لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوافات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر
الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا
في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة
اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي

من اركان الحج الحلق والتقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما نسك
استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او
التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق
في بيانه والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزمان والمكان فا
الزمان بالنسبة للحج شوال وذو القعدة و
عشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع
السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني في
الحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان
او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر والمغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
و

والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدا بالكبرى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين في دفعة حسبتا واحدة
فلو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى و
يشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤ
لؤ وجص والثالث الحلق او التقصير و
الافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او
تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم
شعر غير الراس من اللحية مقام الشعر الراس
وزاد في بعض نسخ المتن على الواجبات و
سنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم
بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا و
الثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال
الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من
النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا
طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والحامس
الرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن
هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في
زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابرا
هيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصليهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي
موضع شاء من الحرم وغيره والسادس الم
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح
النووي في زيادة الروضة الوجوب والسا
بع طواف الوداع عند ارادة الخروج من ركعتان
مكة

مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المص من سنية قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه وزاد في بعض
النسخ ثامنا اخر وهو الغسل والرمل والاضطباع ٤
في الطواف والسعي والاستلام والتقبيل
والوقوف بالمشعر الحرام والاذكار والاسرار
في مواضع الاسراع والمشي في مواضع المشي
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وغير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهي
ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا
احدها لبس المخيط كقميص وقباء وخف
ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد
في جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض
راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان

وان مس راسه وتغطية الوجه وبعضه من المراة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها فالخنثى كما قال
القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط واما
الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر
كذا عده المص من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب
انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلق
اي الشعر ونتفه او احراقه والمراد ازالته باي
طريق كان ولو ناسيا او جاهلا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او
غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله
ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك
او كافور في ثوب بان يلصقه به على الوجه المعتاد
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب من كونه رجلا او امراة اخشم
كان

كان اولا وخرج بقصد ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او
نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم
تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل
الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول من
وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او لغيره بوكالة او ولاية والتاسع
الوطء من عاقل عالم بالتحريم في حج او عمرة في
قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة
او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون الفرج
كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا تحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن الحج في قران فهي تابعة
له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد به الحج قبل
التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسد به الا عقد النكاح فانه لا ينعقد

ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في
الغير الفرج فانها لا تفسد ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في
فساد اي النسك من حج وعمرة بان ياتي ببقية اعمالها
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي ان
لم يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي
فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فلو احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلو
كها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتي ياتي به ولا يجبر ذلك
الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج
لزمه دم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام

والدما

والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب
بترك نسك اي بترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم علي الترتيب فيجب
اولا بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة علي
ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن
قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعها
وثامنها وصيام سبعة اذا رجع الي اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الي
الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور
دم ترتيب وتقدير موافق الروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن

ثة

والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي
الدم على التخيير والتقدير فيجب اما شاة
تجزي في اضحية او صوم ثلاثة ايام او تصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقيرا لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزي في الفطر والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار و
بهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
ما يقاربه في الصورة وذكر المص الاول من هذه
الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي
يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرايه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي
بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته

طعاما

طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرايه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل
مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان
كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما
في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطي
من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في قبل
او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب
على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق
على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها قوم
البدنة ثم فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة ثم بدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه ولا
تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم تجزه فان لم يجد طعاما صام عن
كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه

للمحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا يجزي به
الهدي والا طعام الا بالحرم واقل ما يجزي
ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين افقرا و
يجزيه ان يصوم حيث شا من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكروها
علي القتل ولو احرم ثم حب فقتل صيد الحرم
يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجرة اي
الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل نبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك اي الحكم السابق
سوا ولما فرغ المص من معاملات الخالق وهي
العبادات اخذ في معاملات الخلائق وهي
المعاملات فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي

فدخل

فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة علي التابيد بثمن مالي
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل
في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الا
جارة فانها لا تسمي ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها
بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
علي تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في المبيع
من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت
ونحوهما والثاني من الاشيا بيع عين موصوف
في الذمة ويسمي هذا بالسلم فجايز اذا وجدت
الصفة علي ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم
تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد با
لجواز في هذه الصور الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم

غائبين عنه النقد فانه يجوز لكن محل هذا في عين
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا
ويصح بيع كل طاهر منتفع به وصرح المص بمفهوم
هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما
لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
وعلق وسبع لا ينفع كالاسد مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او
احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما تقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك
اي بالفضة محض وبين كانا او غير محض وبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من
ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد
فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا
باعه للبايع او لغيره ام لا ولا يجوز بيع اللحم

بالحيوان

[illegible]

بالحيوان سوا باعه للبايع او لغيره ام لا من جنسه
كبيع لحم شاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع
لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا
متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا
تفريق الصفقة ولا يجوز الغرر كبيع عبد من عبيده
او طير في الهوى فصل والمتبايعان بالخيار
بين امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبا
يعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعا
ن لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم
يختار الاخر فورا حالا سقط حقه من الخيار وبقي ا
لحق للاخر ولهما اي للمتبايعين وكذا لاحدهما اذا
وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الا

الى ثلاثة ايام وتحسب المدة من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على ثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع
مما يفسد في المدة المشروطة بطل العقد وان وجد
بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرضا صحيحا وكان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقة واباق فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجر مطلقا
اي عن الشرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى
ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او
سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل
بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب
الشجر ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع الاخضر في الارض او منفردا عنها

لكن

لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع
ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر
ما تنمو به الثمرة عن التلف سواء خلى البايع بين
المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة واشار
بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المص مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع
بعضه ببعض قبل تجبنه واطلق المص اللبن هو
فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض و
المعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

فصل

في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شي موصوف في الذمة ولا يصح
الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
فيما اي في شي تكاملت فيه خمس شرائط
احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي

بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ
كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون
جنسا لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن و
الشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي
او قلي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا
بيعا في الاظهر معتمد والخامس ان لا يكون
من معين كاسلمتك هذا الدرهم في صاع من هذه
الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرايط
وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول
مذكور في قول المص وهو ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في المسلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي

وذكورته

وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا
او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بحمرة او سمرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول و
العرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام م
لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل او وزنا في موزون وعدا في معدود ود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في
قوله وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
لم يصح والرابع ان يكون المسلم موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليمه

المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب
في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه
في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض
راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي
فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال
وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله **فصل** في احكام الرهن وهو
لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا
يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من
الراهن والمرتهن ان يكون كل منهما مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه

جاز

جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة او مستعارة او مستامة
ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز باستقرار
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة تحت يد
المرتهن وحينئذ لا يضمنه المرتهن المرهون
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الر
هن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض
الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من
الرهن حتى يقبض جميعه الحق الذي على
الراهن **فصل** في حجر السفيه والمفلس
وغيرهما والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في

المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وحجر المص الحجر علي ستة من الاشخاص الصبي و
المجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله
اي يصرفه في مصارفه والمفلس وهو لغة من صار
ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي اركبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد علي الثلث وهو ثلثا التركة
لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن علي المريض دين
فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير سيده وسكت
المص عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها
الحجر علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
سلما طعاما او غيره او اشترى كل منهما بثمن

في ذمته

في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله ولا يصح و
تصرفه في نكاحه مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المراة المفلسة فان اختلعت علي عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد علي
الثلث موقوف علي اجازة الورثة فان اجازوا
الزايد علي الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
من بعده اي بعد موت المريض واذا اجاز
الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق
فاذا اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح
مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا
ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه علي مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان

ابرا ومعاوضة فالابرا اي الصلح اقتصاره
من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسماية منها
فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك من خمسماية
ولا يجوز بمعنى لا يصلح فعله اي تعليق
الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جا
راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي
صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى
عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصا
لحه منه على معين كثوب فان يعطيه ويجري عليه اي على
هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب المدعاة ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها الذي تذكر في بابها ويسمى هذا
صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره اي

يخرج

اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج
خشب على جدار في هوا طريق نافذ ويسمى
ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبار الماوردي ان يكون على راسه الحمولة
الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ
باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لا
صقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي
الباب الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم
يجز تاخيره وحيث منع من التاخير وصالحه شركا

الدرب بمال صح **فصل** في الحوالة بفتح الحاء و
حكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحول اي الا
نتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها ر
ضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق
الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في
الروضة وحينئذ فالمعتبر في الدين الحوالة
ان يكون لازما او يئول الى اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسر وتبرأ بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه
بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان

المحال

المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل **فصل** في الضمان وهو مصدر ضمنت
الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام الغير من المال
وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها و
التقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج
بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضما
نها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه
الدين وقوله ساقط من بعض النسخ اذا كان الضمان
على ما بيناه واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه بالشروط المذكورة في قوله بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله
ابع فلانا كذا او على ضمان الثمن ولا ضمان ما لم
يجب كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل الا درك
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع ان خرج الثمن

المبيع

مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به
اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج
بحق الادمي حق الله فلا تصح الكفالة ببدن من
عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد شرب خمر وحد
زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل
فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الا
ختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول
ان تكون الشركة على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير ولو كان مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون
الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس و
النوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان
ياذن

ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا
يبيع كل منهما نسيئة ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح و
الخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط
التساوي في الربح مع التفاوت المالين او عكسه
لم يصح والشركة عقد جايز من الطرفين وحينئذ
ولكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى
شاء اي الشريكين وينعزلان عن التصرف
بفسخهما ولا ينعزل العازل بعزله لشريكه ومتى
مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل في احكام
الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل
النيابة غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصا وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز

للانسان التصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي او مجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخص في
بيع عبد سيملكه وفي طلاق امراة سينكحها بطل
والوكالة عقد جايز من طرفين وحينئذ لكل وا
حد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما اي جنونه او اغمائه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض
النسخ ولا يضمن الوكيل الا بتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا الثاني ان يكون بثمن
المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسية وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو
كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس

وان راجت

وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا
الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه سا
قط في بعض النسخ والاصح ان التوكل في الاقرار لا يصح

فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق
الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد
القذف للشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن
هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع
عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة

و

وتتوقف صحة الاقرار علي ثلاثة شروط احدها البلوغ
فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمي عليه
وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فيه
فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي
شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو
فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذ
لك علي الاصح ومتي اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتي يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقفت
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به

وهو البالغ الرشيد

اي

اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا تضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق ق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا
حتي لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد الياء علي الافصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به
مع بقاء عينه ليرده علي المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن
لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله وكل ما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح اعارتها وببقاء عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه

آثارا

فخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها و
شجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص
خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالا
باحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا
من غير تقييد بوقت ومقيدا بوقت كاعرتك هذا
الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شا
وهي و هي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون
فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم
القبض ولا باقصى القيم فان تلفت باستعماله ماذون
فيه كاعارة ثوب للبس فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في الغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عد
عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان
الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته و لزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص بغير لبس و لزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص

المغصوب

المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرا اجبر على رده
الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان
كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
او معجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما
فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض
الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا
ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسا

مه

كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه
و الشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء وا
لشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن
مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في
طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على
خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
انما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا فلو اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن
بلد المشتري او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل
كل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه

واذا تزوج

واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي
الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان
الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار
ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخر اثلاثا فصل في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما و
للقراض اربعة شروط احدها ان يكون على ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيا حتى
تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا
ثم عطف المص على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او
فيما اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شيا يندر وجوده كالخيل البلق
لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط

المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان
تكون شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان
الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان
لا يقيده بمدة معلومة كقوله قارضتك و
القراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بتفريط فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجرة
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له
قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة جائزة على
شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على
غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من
جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا واسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك

ويشترط

ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الا
صح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان
ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المنا
صفة [illegible] احدهما
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء
من طلع الذكور في طلع الاناث [illegible]
والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدو
وحفر الانهار ولا يجوز ان يشترط الا
على المالك العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا

عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة و
بمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة
وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا
بايجاب كآجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المص
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقا
عينه صحت اجارته كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب
والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروط
بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما
بمدة كآجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط التاجيل فيها فتكون الاجرة موجلة
حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي المؤجر والمستاجر ولا بموتهما بل
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضا مدتها ويقوم

وارث

وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من
المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال
العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ
يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من
عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا
بفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان المؤجر
اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم
ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة حينئذ
ولا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان
ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل
منه فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شي

بفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة
من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهي ان
يشترط في رضا التعويض كقول مطلق التصرف من
رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ...
... له فصل في احكام المخابرة
وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل ... شخص ...
... ذكر لكن
النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك ... اي شخصا
... ارضا ...
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا وقليلا فسا
قاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة فصل في احكام احيا
الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
... فينبغي له احيا الارض

المينة

المينة سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان
يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه
فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في
الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم
الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالا
حيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضائع امره لراي الامام في حفظه او
بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي
فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه
تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة
ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا
الموات زريبة دواب فيكفي تحويط السكنى ولا

يشترط السقف وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة
فيجمع التراب حولها وسوي الارض بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية
من بر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج
لترتيب الما علي الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان
ان جرت به العادة ويشترط مع ذلك الزرع علي
المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا
يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب
بذل الما بثلاثة شروط احدها ان يفضل عن
حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه
ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمة هذا ان كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الما في مقره وهو
ما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في
انا لم يجب بذله علي الصحيح وحيث وجب
البذل للما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها

البير

البير ان لم يتضرر صاحب الما في زرع او ماشية
فان تضرر بورودها منعت منه واستقا لها
الرعاه قال الماوردي وحيث وجب البذل
للما امتنع اخذ العوض علي الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع ٤
به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه علي ان يصرف
في جهة خير تقربا الي الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهليته التبرع والوقف جايز
[illegible] وفي بعض النسخ والوقف
جايز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة
اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح
وقفه والثاني ان يكون علي اصل موجود و
فرع لا ينقطع فخرج الوقف علي من سيولد
للواقف ثم للفقرا ويسمي هذا منقطع الاول

فان لم يقل على الفقرا كان منقطع الاول والاخر باطل
وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت على هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على
ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المص لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون في محظور بطا مثاله
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفا المعصية اي سوا وجد في الوقف قصد
قربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا و
يشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط فيه
من تقديم السبعض الموقوف عليهم كوقفت على
اولادي الاورع منهم او تاخير كقوله وقفت
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكرهم وانثاهم
او تفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت على او
لادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام

الهبة

الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ وكان
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى
فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص
ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض
الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في
القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم
يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي
عادت لي او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض

كان ذلك الشيء للمعار والمرتهن بلفظ اسم المفعول
فيهما لعدم ثقته من بعده ويلغو الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم
للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا
كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في
موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها
اولي من تركها ان كان الاخذ لها يثق نفسه من القيام
بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد علي الالتقاط لتملك او حفظ وينزع
القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق اللقطة بل يضم اليه رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان
راي المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة و
جب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة
اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو
بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط
فيه وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها

ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بنفسه يد الراهن التعريف
سنة علي ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي
الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف
علي العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت
التعريف لا من الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض او
صافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها علي مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها علي المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة
تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن الملتقط
شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان
فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم
يجد صاحبها بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها

يشترط الفوات لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه
اللقطة فان تملكها فظهر مالكها وهي باقية و
اتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط في مثلها ان
كانت مثلية و قيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع
الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كذهب وفضة وهذا اي ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو
اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه

او تجفيفه

او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احد
هما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم
وعجل فهو اي الملتقط مخير في ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع با
لانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير و فرس فان وجده
الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في
الحضر فهو مخير بين الثلاثة والمراد بالثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل الحضانة
للقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب

في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المص لشروط
الملتقط بقوله ولا يقر اي اللقيط الا في يد امين
حر مسلم رشيد عدل فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه
اي اللقيط مال فنفقته كاينة في بيت
مال المسلمين ان لم يكن له مال عام كالوقف علي
اللقطة فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة بمعنى مفعولة من ودع اذا ترك و تطلق
ايضا علي الشي المودع عند غير صاحبه
للحفظ و تطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غير
واحد والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال
في الروضة كاصلها وهذا محمول علي اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الو
ديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة
عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع

ومنها

ومنها ان ينقلها من محلة او من دار الى اخرى دونها
في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان
يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا
طولب الوديع بها اي بالوديعة فان
لم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان اخرها لعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرايض والوصايا في الفرايض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت
الشي بالشي اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت و
الوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة
بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر وعد المص
العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ و
ان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق الى اخره ولو اجتمع كل الرجال

ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة و
الوارثات من النسا المجمع على ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المص السبعة
في قوله البنت وبنت الابن وان سفل والام
والجدة وان علت والاخت والزوجة
والمعلاة المعتقة الى اخره ولو اجتمع كل
منهن النسا ورث منهن خمسة فقط البنت
وبنت الابن في هذه الصورة الا رجلا ومن
لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان
اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب و
الام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن
لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام
الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا
مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
من قتله سوا كان قتله مضمونا ام لا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر

الاسلام

الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر
وعكسه ويرث الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال
تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المص الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الخ
وقوله ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم
للاب ثم بنو العم للابوين ثم للاب كذلك
ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
كذلك ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم

العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق
يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان
لم يوجد للميت العتيق عصبة بالنسب ولاه
عصبة بالولا فماله لبيت المال فصل في
الفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة
هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع وا
لثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن بعضها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذلك بعضها والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين فرض الزوج مع الولد وولد الا
بن سوا كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات

مع

بيان وج

مع علم الولد او ولد الابن والا فصح في الزوجة
حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد
او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنات الصلب فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي
بعض النسخ وبنات الابن والاخوات مع الاب فاكثر و
الاخوات من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن
اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على
الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن
عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابوين والثلث والثلث فرض
اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات
سوا كانوا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا وخناثا وللبعض كذا والبعض كذا
والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين
الاشقا وغيرهم ولا فرق بين كون البعض كذا و

والام م

والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام
والجد تيني والثلاث وبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس الاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام تكملة الثلثين
وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المص مالو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه
ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن
بالام فقط وسقط الاجداد بالاب وسقط ولد الام
اي الاخ للام مع وجود اربعة ذكرا كان او
انثى مع الولد وولد الابن كذلك ومع الاب والجد الولدم
وان علا وسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وابن الابن وان سفل ومع الاب وسقط ولد الاب
باربعة بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب

وبالاخ

وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخوا
تهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الا
عمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق وانما ا
نفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناه لغة وشرعا اوا
ئل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان
يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الو
صية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع والموجود
والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث
مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزائد على
اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فا
جازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا
بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان
يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المص شرط

الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا ومحجورا
عليه فلا تصح وصية مجنون ومغمي عليه وصبي
ومكره وذكر شرط الموصي اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير و — الملك م
كامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان
ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية و
خرج بتعيينا ما اذا كان الموصي له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل
الله تعالي وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل
الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء مسجد و
تصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الي من اي شخص
جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ و
العقل والحرية والامانة واكتفي بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصاء لاضداد ما ذكر لكن الاصح جواز
وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد الكفار
ويشترط ايضا في الموصي له ان لا يكون عاجزا عن
التصرف

التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الا
يصاء اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي
اولي من غيرها كتاب احكام النكاح وما
يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من
الاحكام والقضايا وهي كلمة ساقطة في بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق لغة علي الضم والوطي
والعقد ويطلق شرعا علي عقد مشتمل علي الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتو
قان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين
الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما
يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او
مبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة ان
يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر
امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد
الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته مسلمة او كتابية

تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا ينكح حر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة الي
نظرها فغير جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا
الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز لشخص عند عزمه
علي النكاح امراة النظر الي الوجه والكفين منها
ظهرا وبطنا وان لم تاذن الزوجة في ذلك وتنظر
من الامة علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها

ما ينظر

ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع التي
يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة الفرج و
يكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد و
ان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها
عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت شهادته والنظر
للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر
اي نظره لها وقوله الي الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الي
الامة عند ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر
الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احترازه
عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر
المص شرط كل من الولي والشاهدين في قوله

ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه
المص بعده والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا
طبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون
الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون
قابلا في النكاح والخامس الذكورة فلا تكون
المراة والخنثى وليين والسادس العدالة فلا
يكون الولي فاسقا واستثنى المص من ذلك
ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما الاعمى فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق الاوليا
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه و
هكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق

ثم العم

ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على هذا الترتيب من الارث اما المولاة المعتقة
اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت
المعتقة زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا من المعتق ثم شرع المص في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن
وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة من النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان
يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها
كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة
الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة

فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين
بكر وثيب والثيب من زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب
والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبا
اجبارها اي البكر بالنكاح اذ وجدت شروط
الاجبار بان كون الزوجة غير موطوة بقبل وان
تزوج بكفو مهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات اي نكاحهن
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ما زنا الشخص
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت
المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام و
الخالة حقيقة كانت او بتوسط كخالة الاب
والعمة حقيقة كانت او بتوسط كعمة الاب و
بنت الاخ وبنات اولاده من ذكر او انثى وبنت
الاخت وبنات اولادها من ذكر او انثي وعطف

المص

المص على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان اي
والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المص على الاثنتين للنص عليهما في الاية والا فا
لسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما
سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان
علت امها سوا كانت بنسب او رضاع وسوا
وقع دخول بالزوجة اولا والربيبة اي بنت
الزوجة اذا دخل بالام في حياتها اي الام
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التا
بيد وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من
جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع
بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فا
ن جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكا حهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بعقد بل نكحهما

فيه مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان
جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطي بملك اليمين وكذلك لو كانت احداهما
زوجة والاخري مملوكة فان وطي واحدة من
المملوكتين حرمت الاخري حتى تحرم الاولي بطريق
من الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضابط
كل بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء اطبق
او تقطع قبل العلاج اولا ويخرج الاغماء فلا يثبت
به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر و
الثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج
البهاق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه

فلا يثبت

٨٦

فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو
انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي
قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي
بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها الي القاضي ولا
ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب علي الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح و
لو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي

اي شي كان ولكن يستحب عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد
النكاح مهر صح العقد وهذا معني التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
لقولها لوليها زوجني بلا مهر او علي ان
لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي
ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشيا وهو ان يفرضه
الزوج علي نفسه وترضي الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم علي الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما
رضي الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة
قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في
الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض او وطي

وجب

وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في
مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان
كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية درهم ويجوز
ان يتزوجها علي منفعة معلومة كتعليمها القران
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما
بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها
وحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الز
وجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت
الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها

فصل

والوليمة علي العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة علي كل د
عوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات

والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض
عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض
عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة
بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان
اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من
عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذي به المدعو او لا
تليق به مجالسته **فصل** في احكام القسم
والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن ادا الحق
الواجب واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى
لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندها
ولا عندهن لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن

او عندها

او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة
وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حا
رسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له
ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم
يمنع من الدخول عليها وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع
قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى
اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض

اما ملة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد
اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما و
لو جوبا كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة و
ليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي للجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز يسقط النفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق
به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في
مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها با
لكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الر
وضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا حرم الزيادة

على ثلاثة

على ثلاثة ايام فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى
ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو
بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع
وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم
ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خا
لعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح وتملك به المراة نفسها ولا رجعة
له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا
وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة طلاق بخلاف الرجعية
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ

الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه
كطلقتك وانت طالقة ومطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك و
انت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في
حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى
بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما هو
في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهي ذوات
الحيض واراد المص بالسنة الطلاق الجايز و
بالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في الطهر جا
معها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا
بدعة وهن الصغيرة والايسة وهي التي

انقطع

انقطع حيضها والحامل والمختلعة لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وقد سبق واشار الامام للطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح و
نفسه بمونتها بلا استمتاع بها فصل
في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها طلقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا
قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية
الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراقه المستثنى
منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة

والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا
دخلت الدار والطلاق لا يقع الا علي الزوجة ف
حينئذ لا يقع قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمي عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلا علا الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الرا علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتحها الرا المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكرهه عليه
فعل ما خوفه وتحصل الاكراه بالتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان اكرهه
شخص علي طلاق ثلاثا فطلق واحدة وقع
الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بالصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فانه

الطلاق

فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح
الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع و
شرعا المرأة الي نكاح في عدة طلاق غير باين
علي وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة
والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال
المانع لا تسمي رجعة واذا طلق شخص امراته
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان
قول المرتجع رددتك ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا
نكاحهما علي اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها
اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد
وتكون معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق
سوا تصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها

كذلك ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط
احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تز
ويجها بغيره اي الغير بها واصابتها تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
لا بدبرها لا بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج
يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي
الغير والخامس انقضا عدتها منه فصل
في احكام الايلا وهو لغة مصدر الى يولي ايلا اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعني ماخوذ من قول المص واذا حلف ان
لا يطا زوجته اي وطا مطلقا او مدة اي وطا
مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر فهو اي الحالف
المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله تعالي
او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا و
طي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك

فعليه

فلله

شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او
قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد يعمد من ضرب ومعناه
القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المص تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني الي ضربه
اي الشخص بما اي بشي يقتل غالبا وفي بعض
النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشي وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل وقطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فا
ن عفي عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت علي القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المص بيانه

تغليظها والخطا المحض وهو ان يرمي الي شئ
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي
الرامي بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المص
بيان تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم في
ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره و
المراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد
الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصي خفيفة فيموت المضروب فلا قود
عليه بل يجب دية مغلظة على العاقلة مو
جلة في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان
تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه ا
لقصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لا
ن المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرايط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص

على صبي

على صبي ولو قال انا الآن صبي صدق بلا يمين
الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من
مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعدي بشربه فيخرج من لم يتعدي بان
شرب شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص ص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل ا
لولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كا ن
ن المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او
قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين
جري القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي للتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع للطرف كونه مكلفا وحينئذ

فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرايط المذكورة في قتال
النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المص بقوله اليمين باليمين
اي تقطع اليمين مثلا من اذن او يد او رجل باليمين
من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكره حينيذ
فلا تقطع يمين بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون
باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
على المشهور بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا هو
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم وشرط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا
للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو
اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما شق
الجلد ولو قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة

الغ

التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته ام لا
ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس
واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل يجب
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس ن
او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظ بسبب قتل الذكر الحر
المسلم عمدا ماية من الابل والماية مثلثة ثلاثون ن
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في
كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام وبالفا وفسرها المص بقوله في بطونها
اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم ماية من الابل والماية مخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون

بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ومتى وجبت الابل علي قاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ
من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان
لم يكن في البلد او القبيلة ابل فتوخذ من غالب
اقرب البلاد او القبايل الي موضع المودي فان عدمت
الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة اخري فان اعوزت
الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف
درهم في حق اهل الدراهم اي الفضة وسوا فيما ذكر
الدية المغلظة والمخففة وان غلظت علي القديم
زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير الف و
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا
في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة والقتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه علي الاصح والثاني مذكور في
قول المتن او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة

وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان
لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها
ودية المراة والخنثى المشكل علي النصف من
دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل
عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي
قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
بنو لبون وعشر حقاق وعشر جذاع ودية اليهود دي
والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في يد او رجل خمسون من الابل وفي
قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الا
ذنين وقلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق

فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول او اعور او
اعمش والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع
دية واللسان الناطق بتسليم الذوق ولو كان
اللسان الالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله دية وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب ب
البصر اي ذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة و
كبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ
سماع الاذنين من نسبة من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وجبت وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر
او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم

ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
ففي قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن
منه خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية
النفس كنسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلوكا نت
قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة و
بدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية
النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر و
قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر
ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان
كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبد او امة سليمة من عيب مبيع
يشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر

فيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في
احكام القسامة وهي ايمان الدما واذا اقترن بدعوي
القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل علي صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والي هذا اشار المص
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان
وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن
بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد قرية صغيرة
لاعدايه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها علي المذهب
المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الحا
لف او اغما منه بني بعد الافاقة علي مامضي منها
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استنافها وان
حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
علي المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا وعلي قاتل

النفس

النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
تتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهر ين
لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او
خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من
طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا كتاب الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبدا المص من الحدود بحد الزنا
المذكور آتيا في قوله والزاني علي ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصي صغير ولا بصخر وغير

المحصن من رجل وامراة حده مایة جلدة سميت
بذلك لانفصالها بالجلد وتغريب عام الي مسافة
قصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لامن وصوله مكان التغريب والاولي
ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد
علي صبي ومجنون بل يوبان بما يزجرهما عن
الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي
كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من
مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في
نكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الو[طي]
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما
خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص
ومن فيه رق حده الحرة كان اولي ليعم المبعض
والمكاتب وام الولد وحكم اللواط واتيان البهايم
حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره

حد علي المذهب ومن اتي بهيمة حد كما قال المصنف
لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني
الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص
في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادني حد كل منهما
فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا علي وجه التعيير ليخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما
سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما و
ان عليا كما سياتي بثمانية شرايط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا ولده
وان سفل لا حد عليهما وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا وصغيرا

او مجنونا او رقيقا او زانيا وحد الحر القاذف ثمانين
جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة
البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او المقذوف اي عن
القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المص فصل واذا رمى
الرجل امرته فصل في احكام الاشربة وفي الحد
المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من
عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ
المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا
اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين
جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في
رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر
حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب
الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين
بالبينة اي رجلين يشهدان انه شرب ما ذكر
والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة

رجل

رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء
والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
بست شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا
مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما
تقدم شرط في السارق وذكر المص شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او
قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحراء او
مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ
وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك

ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرطه
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة
اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال
سيده ويقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد
قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي
فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل
يقتل صبرا وحديث الامر بقتله خامسا منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق وسمي
بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه
وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لا
خر

لآخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان
قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئونه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وجوبا وان قتلوا خطا او شبه عمد
او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد
غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان
كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي
بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة

من الامام عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه
لا يسقط شي منها عن قاطع بتوبته وهو
كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهايم ومن قصد بضم اوله باذي في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصايل علي ذلك دفعا لصياله فلا ضمان
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلي راكب
الدابة سوا مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما تلفته دابته سوا كان
الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال
فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ
من

من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الي
كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا
عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له
او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعـ
ـتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من
قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتي يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم
ما ينكرونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا
او اصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم

ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة
فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الا
صح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة
حتى ينقضي الحرب وتتفرق جموعهم الا ان يطيع
الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا
يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة
وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا
كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن
عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود
الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما
بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع

كالنكاح

كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في
الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
استتابته وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي
الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان
اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله
ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء
والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان
قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكمه
بالنظر للغسل وغيره في قوله وان لم
يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر غير المص حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المص فذكره هنا فقال
فصل وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي تاركها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه

والثاني ان يتركها كسلا حتي يخرج وقتها
حال كونه معتقدا الوجوب لها فيستتاب فان
تاب وصلي وهو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه
كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عهده
صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية و
واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا فعله
من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين
عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما
يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد علي كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي والثالث
العقل فلا جهاد علي مجنون والرابع الحرية فلا
جهاد علي رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر

ولا مكاتب

ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد علي امراة و
خنثي مشكل والسادس الصحة فلا جهاد علي مريض
مرضا يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال فلا جهاد علي
اقطع يد مثلا ولا علي من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلي ضربين
ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنساء اي الصبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثا والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان
الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة
اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق
مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالر جال
اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد

مسلم او كافر ومشركون مسلم بفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتي يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من
الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا
له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم
واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او
بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعني كونه مع احد ابويه ان يكونا في
جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام لم

يحكم

يحكم باسلامه في الاصح بل هو علي دين السابي له
والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد اي
الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار
وفيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم
الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا
شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط
وآلة الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق ق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر المقتول اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوبه هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان
يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او
رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح

وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال او
ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد
ذلك اي بعد اخراج السلب منها علي خمسة اخماس
فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن
شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من
اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه سوا قاتل
ام لا ثلاثة ٣ اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا
يعطي الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل المقاتل علي رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن اي لشخص استكملت فيه خمس شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه شرط
اما يكون صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي او ذميا
والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شي دون سهم يعطي
لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه

فيزيد

فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل قتالا و
محل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله
اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الا
ربعة علي خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين
في البلاد اما قضاة العساكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قال الماوردي وغيره ولسد الثغور
وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات
الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي
القربي اي قربي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم
بنوا هاشم وبنوا المطلب يشترك فيه الذكور والا
ناث والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامي المسلمين جمع يتيم وهو
صغير لا اب له سوا كان الصغير ذكرا او انثي له جد
او لا قتل ابوه في الجهاد ام لا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل في

فسخه الفيء علي مستحقه والفيء لغة مأخوذ من فاء اذا
رجع ثم استعمل في المال الواجع من الكفار الي المسلمين
وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف و
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء
علي خمسة يصرف خمسه يعني الفيء علي من الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا
بيان الخمسة ويعطي اربعة اخماسه وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيصرف الامام عليهم الاخماس الاربعة علي قدر
حاجتهم فيبحث عن حال كل واحد من المقاتلة
وعن عياله اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في
الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء اشار المص
بقوله وفي مصالح المسلمين اي انه يجوز للامام ان
يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن شرا سلاح و
خيل علي الصحيح فصل في احكام الجزية وهي

لغة

لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه لا علي جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت لكم
في اقامتكم بدار الاسلام علي ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا
اقررني بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية
علي صبي الثاني العقل فلا جزية علي مجنون ان
اطبق جنونه وان تقطع جنونه قليلا
كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده
عنه ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورية فلا جزية علي امراة وخنثى
فان بانت ذكوريته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة

وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في
وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي والزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داوود المنزلة عليه واقل ما يجب
في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويوخذ اي يسن للامام اي مماكسة
من عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يما
كس الامام ولي السفيه والعبرة بالتوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار
في كل سنة ان رضوا بتحمل الزيادة ويتضمن
عقد الجزية اي الذمة بعد صحته اربعة اشياء احدها

ان يود

ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
حرمته كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان
لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي بان
ياووا من يطلع على عورة المسلمين وينقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيحة الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبا
النصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر
وقول المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب

وهو العقد

او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف
المص على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاء معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي
جعلها تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن
ذلك كبيرا كتاب احكام الصيد والذبايح
والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على
اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي
والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته

عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه
اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض
النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع
الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي من
الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يكفي
في الذكاة شيان قطع الحلقوم والمري فقط ولا
يسن قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد
اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطيور كصقر
وباز في اي موضع كان جرح السباع والطير و
الجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرايط

وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت و الثاني اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت و الثالث اذا قتلت صيدا لم تا
كل منه شيئا و الرابع ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشروط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في
التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدمت منها احدي الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيزكي
فيحل حينئذ ثم ذكر المص الة الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل شيء محدد يجرح كحديد ونحاس
الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا تجوز التذكية
بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح و
ذكاة كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح خنثي بحلان
في الاطعمة وتكره ذكاة الاعمي ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممالا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج الي تذكية هذا ان
وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان

يوجد

الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من
بطن امه فيذكي حينئذ وما قطع من حيوان
حي فهو كميتته الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرهما فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله ناب اي سن
قوي يعدو به علي الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي
ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر و
هو من خاف علي نفسه من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي

السمك والجراد والكبد صح

بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المص هنا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل
قد بحته وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا با
التذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى و
الاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها
واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من
الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن
في الثالثة والثني من الابل ماله خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ماله سنتان
وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا
في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي
الشاة عن واحد وهي افضل من مشاركة
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم
غنم

غنم وأربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في
الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر عورها
وان ذهبت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء
البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند
اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور
القرن اذا لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقد
القرن وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن والمقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها

التسمية فيقول الذابح باسم الله والاكمل بسم
الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو
ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي من الاضحية المنذورة بل يجب
عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه
ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا
على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما
ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على
الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على
المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا

ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض فصل في احكام العقيقة
وهي لغة اسم للشعر على راس المولود وشرعا ما سياتي ذ
كره المص والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المص
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم
سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في
حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن
نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن
الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق
من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو
ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة ولا

من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق في
الاضحية ويسن حين يولد ان يوذن في اذن المو
لود اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المو
لود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل
منه شيء لجوفه فان لم يجد تمرا فرطب والا فشيء
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع
كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو على
الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما و
فيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الد
يكة لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين
المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو

ان

ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو
ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم
ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر
المص الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخرا
جهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخلا بينهما محلل
فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخرج
العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم
يغرم له كتاب احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة
اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق
ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة
من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل
الذي بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي
بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه

المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او
صفة من صفات ذاته القائمة بها كعلمه وقدرته
وضابط الحالف هو مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج و
الغضب فقط اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما
حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او
كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو
اليمين وفسر بمن سبق لسانه الي لفظ اليمين
من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلي والله مرة في وقت اخر ومن
حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف
بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو
ولا غيره فيحنث بفعل مامورهم اما لو حلف انه لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له ومن
حلف علي فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان

لبسهما

لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا
هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين اي الحالف اذا حنث مخير فيها
بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد اي رطل
وثلث من حب من غالب قوت البلد المكفر ولا يجزي
غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا
ثوبا اي شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
وقبا او عمامة او خمارا وكسا ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز
ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط
ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السا
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها بلغ
في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة
ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او
شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع و

ص ٤١٠١
ك ٩١٩٥٩
فقه مالكي

والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني المجازاة
وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء
كقوله ابتداء لله علي ان اصوم او اعتق والثاني ان
يعلقه على شيء واشار له المصنف بقوله **والنذر**
يلزم في المجازاة على نذر **مباح في طاعة كقوله** اي
الناذر **ان شفى الله مريضي** وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي **فلله علي ان اصلي او اصوم**
او اتصدق ويلزمه اي الناذر **من ذلك** اي مما
نذره من صلاة او صوم او صدقة **ما يقع عليه**
الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله **ولا نذر في معصية** اي لا ينعقد نذرها **كقوله**
ان قتلت فلانا بغير حق **فلله علي كذا** وخرج با
لمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد

نذره

نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب
على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها **ولا**
يلزم النذر اي لا ينعقد **على ترك مباح او فعله**
فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه
من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا
او اشرب كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية اصلها عدم اللزوم **كتاب** احكام
الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضاء با
لمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا
فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشها دات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه
ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمسة
عشر خصلة وفي بعض النسخ خمس عشرة خصلة
احدها **الاسلام** فلا تصح ولاية الكافر ولو على الكفا ر
قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة

لا تغليب حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزا
مه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذ
كورية فلا ولاية لامراة وخنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشها دات
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع معر
فة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولم
يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات :
المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام الموا
عظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من
افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او
يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من

لغة

القرآن

لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا تصح
تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح
ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون
القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه الخامس
عشر ان يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لمرض او كبر او غيره ولما فرغ
المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه بقوله ويستحب ان
يجلس وفي النسخ ان ينزل القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر
وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ ولا حاجب له
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت

في موضع فسيح

حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم
يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر
من مطر ونحوه وسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا
اما المسلم فيرفع علي الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون
الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من
اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير
اهل عمله لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
عليه قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا
اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش و
شدة الشهوة والخوف والحزن والفرح المفرط اي للنكاح
وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط

و

وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسأله اي اذا جلس بين يدي الخصمان
القاضي لا يسأل المدعي عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوي الصحيحة وحينئذ يقول القا ضي
للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي
به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ
ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا
بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعي عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من
الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم اذا يز
كان يدعي شخص قتلا علي شخص فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا
يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض
النسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ

ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول القاضي له لم كيف
تحملت ولعلك ما شهدت **ولا تقبل الشهادة الا ممن**
اي من شخص **ثبتت عدالته** فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه ردت
شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان
الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشهاد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او
جوار او معاملة **ولا يقبل القاضي شهادة عدو**
علي عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه **ولا**
يقبل القاضي شهادة والد وان علا **لولده** وان
علا وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل **ولا شهادة**
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل **ولا**
يقبل كتاب قاضي الي قاض اخر في الاحكام الا بعد
شهادة شاهدين يشهدان علي القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المص

العداوة الظاهرة

بذلك

بذلك الي انه اذا ادعى شخص علي غايب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه
وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انها الحال الي
قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انها
الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده
من الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى علي فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل** في احكام
القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي
قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم** المنصوب
من جهة القاضي **الي سبع** وفي بعض النسخ الي
سبعة **شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية**
والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف بضد

بن

ب

ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار له المص بقوله **فان تراضا**
وفي بعض النسخ فان تراضيا **الشريكان بمن يقسم**
بينهما المال المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم **الي**
ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم ان القسمة
علي ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمي
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتعدل الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في مو
زون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين
الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا
وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاثة رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميزا عن غيره منها وتدرج
تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزا
ان كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر
فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخري علي الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه

في الرقعة

في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
علي اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا
فتخرج الرقعة علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة
بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مساويا مثلا
لجودته ثلثيها فيجعل السهم ثلثا والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جا
نبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من الشجر والبير الفا وله النصف من الارض رد
الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع
من قاسمين كما قال **واذا كان في القسمة تقويم**
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم **علي اقل** من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم عرفته

فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه
والاصح جوازه واذا دعا احد الشريكين شريكه
الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشريكين قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا
طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه من اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في
في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له واذا كان في ايديهما او لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن
حلف

ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على
البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه
القطع وحينئذ فعطف القطع على البت من
عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت فصل في الشروط الشهود
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احداها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو
بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط
احداها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد
منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل

النفس بغير حق والثاني ان يكون العدل غير مصر
على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها و
عد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطا بية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجيزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ
مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن
عند الغضب والخامس ان يكون العدل محافظا على
مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من
لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام فصل والحقوق ضربان احدهما حق
الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي
فاما

فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ
فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شا هدين
ذكرين فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد الشرب او عقوبة الادمي كتعز
وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة ير
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم
يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص
هذا الضرب بقوله بانه ما كان القصد منه المال فقط
وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا نادرا كولادة وحيض
ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيه النسا بل

الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشها ده
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله
تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفهم من هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود وكذا تعزير وضرب
اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها ان يكتفى في الخرص بعدل واحد ولا
تقبل شهادة الاعمى الا في ستة وفي بعض النسخ
مواضع والمراد بهذه الستة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة و
كذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به
قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان
الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود

له وعليه معروف الاسم والنسب وما شهد به على
المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد ذلك
الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضي ولا
تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
المأذون له في التجارة ومكاتبه كتاب احكام
العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طا ر
واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا
الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي
بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق
غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق و
التحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه على الاصح فك
الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير

جائز التصرف صح

المدبر كما قال والكتابة مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك وخليت لك وإذا اعتق
جايز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد أولا معينا كان البعض أولا وإذا عتق وفي
بعض النسخ وإن اعتق شركا أي نصيبا له في عبد مثلا
أو اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق إلى باقيه
أي العبد أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على
الصحيح وتقع السراية في الحال على الأظهر وفي قول بأدا
القيمة وليس المراد بالموسر هنا الغني بل من له من
المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن
يومه بقية نصيب وكان أي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم إعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
أو من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان
المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون فصل
في أحكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولا
بالمد من حقوق العتق وحكمه أي حكم الإرث

بالولا

بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسيأتي معنى التعصيب
بالفرايض وينتقل الولا عن المعتق إلى الذكور من عصبة
المتعصبين بأنفسهم لا كبنت المعتق وأخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الإرث لكن الأظهر في
باب الولا أن أخا المعتق وابن أخيه مقدما على جد
المعتق بخلاف الإرث فإن الأخ والجد شريكان
ولا ترث المرأة بالولا إلا من شخص باشرت عتقه أو
من أولاده وعتقائه ولا يجوز أي لا يصح بيع الولا
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه
فصل في أحكام التدبير وهو لغة النظر في
عواقب الأمور وشرعا عتق عن دبر الحياة و
ذكره المص في قوله ومن أي والسيد إذا قال لعبده
مثلا إذا مت أنا فأنت حر فهو أي العبد مدبر يعتق
بعد وفاته أي السيد من ثلثه أي ثلث ماله
إن خرج كله منه وإلا عتق منه بقدر ما يخرج إن لم
تجز الورثة وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه
أعتقتك بعد موتي ويصح التدبير أيضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي وله أي
السيد أن يبيعه أي المدبر في حال حياته ويبطل

خلافا للمالكية اه كوكي

التدبير وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم
العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فو
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في
الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة
من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم
وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او
الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي
قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح
الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينا
مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله
نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الى

الدينار في

الى الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك
فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لا
زمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن ادا النجوم او بعضه عند المحل لقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله فسخ
عقد الكتابة بتعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شاء وان كان معه ما يفي به نجوم الكتابة
وافهم قوله متى شاء اي ان له اختيار الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا
واجارة ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ
المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منا
فعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في
استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة
كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة
ما اي شيئا يستعين به على ادا نجوم الكتابة ويقوم

بتمام الحط اذ يدفع له السيد جزامعلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او نفسا او محرما
له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو
ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي
بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل
الخبرة من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا
الا من نفسها لطلحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها او قيمتهم اذا قتلوا
او قيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كانت
لسيد كافر وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد

ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق
اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والو
صايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من
غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوجها او من زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة
غيره بنكاح اي او زنا واحبلها فولدت فولده
منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة واو
لدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها و
ان اصابها اي اصاب امة غيره بشبهة منسوبة
للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال
بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد
ذلك لم تصر ام ولد له السابق في النكاح السابق [بالوطي م]
وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم بالصواب وقد ختم المص كتابه بالعتق
رجا العتق وهذا اخر شرح كتاب غاية الله لمن النا
ولنكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر

شرح كتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب ولقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
من اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم
يكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه على
فوائد من جانب الخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات
جعلنا الله الحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار
الجنان ونسال الله الكريم المنان
الموت على الاسلام والايمان بجاه محمد
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم
ثم الفاصل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
الى سوا السبيل وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
تمت هذه النسخة يوم السبت المبارك على يد الفقير عبد الهادي
الفالوجي شهر جماد الاول خلا منه احد ثلاثة وعشرين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين